الأمم المتحدة
A/RES/62/135
Distr.: General
12 February 2008
الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون
البند (أ) ٦٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/62/433 (Part II)*)]

٦٢/١٣٥ – صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/١٢٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي قررت بموجبه جعل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة كيانا منفصلا ومحدد المعالم يرتبط، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك قرارها ٦٠/١٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد منهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[(١)] والذي يعترف بالدور الخاص الذي يضطلع به الصندوق في التشجيع على تمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[(٢)]،

وإذ تشدد على أن تنفيذ منهاج عمل بيجين أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات بالمساواة بين الجنسين وبتمكين المرأة التي جرى التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة،

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) القرار دإ – ٢/٢٣، المرفق والقرار دإ – ٣/٢٣، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أيضا الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدور المحوري للجنة وضع المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تعزيز النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين،

وإذ تؤكد من جديد كذلك جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، وكذلك قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ تسلم بأهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]، وإذ تلاحظ أن هذه الاتفاقية هي أكبر اتفاقيات حقوق الإنسان من حيث عدد الدول الأطراف المنضمة إليها،

وإذ ترحب بالإسهامات التي يقدمها الصندوق دعما لمبادرات الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من أجل وضع وتنفيذ أنشطة ترمي إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٩/٢٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وإذ تؤكد ضرورة أن تنفذ جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أنشطتها العالمية والإقليمية والقطرية وفقا لولاياتها،

وإذ تشير أيضا إلى استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٧/٢ والمؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧[٤] وإلى قرارات المجلس اللاحقة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة[٥]،

---

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

(٥) قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/٢٠٠١ و ٢٣/٢٠٠٢ و ٤٩/٢٠٠٣ و ٤/٢٠٠٤ و ٣١/٢٠٠٥ و ٣٦/٢٠٠٦ و ٣٣/٢٠٠٧.

وإذ تلاحظ أهمية عمل اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في مجال توجيه السياسات والبرامج، على النحو المنصوص عليه في مرفق القرار ١٢٥/٣٩،

وإذ تلاحظ أيضا عملية المشاورات الحكومية الدولية الجارية بشأن توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة[٦]، والتي تتناول مسألتي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بالمقرر ٣٥/٢٠٠٧ الذي اتخذه المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، في دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٧[٧]، والذي أحاط فيه المجلس علما بالخطة الاستراتيجية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١[٨] وأيد أولوياتها الاستراتيجية ونتائجها وأذن بتنفيذها؛

٢ - **ترحب** بمذكرة الأمين العام عن أنشطة الصندوق التي تتضمن تقريرا يركز على النتائج عن التقدم المحرز في تنفيذ إطاره التمويلي المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧[٩]؛

٣ - **تثني** على الصندوق لتركيزه، وفقا لولايته المنصوص عليها في مرفق القرار ١٢٥/٣٩، وبما يتسق مع خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، على البرامج الاستراتيجية في مجالات عمله المواضيعية الرئيسية الثلاثة، وهي تعزيز الأمن الاقتصادي للمرأة وحقوقها الاقتصادية وإنهاء العنف ضد المرأة والحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بين النساء وتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال الحكم الديمقراطي، وكذلك القضاء على انتشار الفقر بين النساء ودعم البرامج الابتكارية في سياق منهاج عمل بيجين[١] والالتزامات التي جرى التعهد بها في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٢] وفي الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة[١٠]؛

---

(٦) انظر A/61/583.

(٧) انظر DP/2008/2.

(٨) DP/2007/45.

(٩) A/62/188.

(١٠) انظر E/CN.6/2005/2 و Corr.1.

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها من أجل تعزيز التنسيق بين كيانات الأمم المتحدة المعنية بالشؤون الجنسانية وكفالة أن تتبوأ المكانة الملائمة لها وأن تحصل على الموارد الكافية بغية تعزيز دعم منظومة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود المبذولة من أجل التنسيق بين الصندوق وغيره من صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، وكذلك مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وتهيب بتلك الكيانات تعزيز جهودها التعاونية؛

٦ - **تحث** جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تعمل، في إطار ولاياتها، على تعميم مراعاة المنظور الجنساني والسعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع برامجها وأدواتها التخطيطية وبرامجها القطاعية، وأن تضع في هذا المجال نقاطا مرجعية وغايات وأهدافا محددة على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وأن تكفل رصد أنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد وتقييمها وتقديم التقارير عنها، مع القيام في الوقت نفسه أيضا بتشجيع مشاركة المرأة في هذه العمليات وفقا لما يقتضيه الحال؛

٧ - **تشجع** الصندوق على مواصلة الإسهام في عمليات مواءمة وتنسيق إصلاح الأمم المتحدة، بطرق منها تعزيز الشراكات مع سائر صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها والنهوض بالتنمية، بما في ذلك التعاون التقني وحقوق الإنسان للمرأة ومنظور المساواة بين الجنسين على مستوى السياسات والمبادئ التوجيهية والأدوات التي تضعها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛

٨ - **تشجع** مشاركة الصندوق في آليات التنسيق الرفيعة المستوى ذات الصلة المشتركة بين الوكالات، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تكفل مشاركة وتعاون الوحدات التي تتناول القضايا الجنسانية في نطاق المؤسسات والوكالات والصناديق والبرامج على صعيد المنظومة ككل لتحسين مستوى التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة في مجال تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني والنهوض بالمرأة مع مراعاة ولاية كل من هذه الهيئات؛

٩ - **تسلم** بما يبذله الصندوق وغيره من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها من جهود من أجل تعزيز مراعاة منظور المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياق عمليات وضع وتنفيذ وتقييم الخطط والبرامج الإنمائية الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما في ذلك استراتيجيات الحد من الفقر والأهداف الإنمائية للألفية وأطر المساعدة الإنمائية للأمم المتحدة حيثما وجدت، وتحث الصندوق على دعم هذه العمليات؛

١٠ - **تشجع** الصندوق على دعم تعزيز وتنسيق العمل في مجال المساواة بين الجنسين على المستوى القطري، بطرق منها تعيين ممثلين للصندوق، حيثما كان له نشاط، يتمتعون بسلطة العمل مع الحكومات المعنية للقيام، في إطار ولاية الصندوق ووفقا للأولويات الوطنية، بتحديد ووضع وتنفيذ البرامج والمشاريع وتعزيز التعاون مع المنسقين المقيمين وتقديم الدعم الفعلي لهم في مجال الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، على ألا تترتب على ذلك زيادة في نفقات الصندوق الإدارية؛

١١ - **تسلم** بالخبرة التقنية التي يتمتع بها الصندوق وغير ذلك من موارد منظومة الأمم المتحدة المتخصصة في الشؤون الجنسانية، وتهيب بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي الاستفادة من هذه الخبرة التقنية، على أساس ولاية كل من هذه الكيانات، من أجل دعم تعزيز البرامج والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على كل المستويات مع بذل الجهود من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني على الصعيد الداخلي؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة على أن تواصل مع الصندوق استطلاع ترتيبات التمثيل الابتكارية الممكنة، بوسائل منها استخدام الموظفين المعارين والمكاتب القيمة على المشاريع ووسائل أخرى؛

١٣ - **تلاحظ** الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق، في إطار متابعة القرار ١٣٧/٦٠ من أجل التصدي لأثر الصراع المسلح على المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي وجميع أشكال العنف الأخرى ضد النساء والفتيات، وتعزيز العدل بين الجنسين ودعم التشجيع على المساواة بين الجنسين والمشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في عمليات السلام وبناء السلام والإنعاش والتعمير بعد انتهاء الصراع، وتحث الصندوق على بذل المزيد من الجهود وتعزيز دعمه لنهج منسق تعتمده منظومة الأمم المتحدة يشمل التعاون، حسب الاقتضاء، مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية وغيرها من شركاء الأمم المتحدة في هذه المجالات؛

١٤ - **تشدد** على أهمية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بصفته آلية مشتركة بين الوكالات يراد بها التصدي للقلق البالغ إزاء استمرار تعرض المرأة في جميع أنحاء العالم للعنف والجرائم الذي أعربت عنه الجمعية العامة التي حثت هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة على تعزيز تنسيق وتكثيف دعم الدول في جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتشجع جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص على النظر في إمكانية التبرع أو زيادة التبرعات للصندوق الاستئماني؛

١٥ - **تهيب** بالشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين أن تكثف النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية الصندوق الاستئماني باعتباره آلية تمويل على نطاق المنظومة ترمي إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتصدي لآثارها؛

١٦ - **تشجع** الصندوق على مواصلة دعمه لتحقيق أهداف وغايات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين[(١١)] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المعقود في الدورة الستين للجمعية[(١٢)]، عن طريق العمل بشكل وثيق مع النساء المتضررات أو المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من أجل تنمية قدرتهن على التأثير في البرامج والسياسات على أساس شراكاته داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما شراكته مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

١٧ - **ترحب** بتعزيز الشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بغية تيسير مشاركة الصندوق في برنامج الأمم المتحدة المشترك من أجل إتاحة إمكانية استفادة الجهات المشاركة في رعاية البرنامج المشترك من خبرة الصندوق فيما يتعلق بالأبعاد الجنسانية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

---

(١١) القرار دإ - ٢/٢٦، المرفق.

(١٢) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

١٨ - **تشجع** الصندوق على الاستجابة لطلبات البلدان لوضع أو تعزيز آليات المساءلة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، بوسائل منها دعم أعمال التنسيق التي تقوم بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية، عن طريق إتاحة خبرة الصندوق وقدراته المتخصصة في هذه المجالات، من أجل بناء قدرة الحكومات على إجراء تحليل للميزانية يراعي المنظور الجنساني واستخدام بيانات مصنفة حسب نوع الجنس كأساس لوضع سياسات عامة تراعي المنظور الجنساني؛

١٩ - **ترحب** بدور الصندوق في تعزيز الأهمية الاستراتيجية لتمكين المرأة في جميع المناطق التي يعمل فيها، وتلاحظ مع التقدير أنشطة البرنامج المعززة للصندوق في منطقة أفريقيا؛

٢٠ - **تشجع** الصندوق على مواصلة تقديم المساعدة للحكومات في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣] من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين على جميع المستويات، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني، لا سيما المنظمات النسائية، ودعم الجهود المبذولة للقيام، حسب الاقتضاء، بمتابعة التعليقات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

٢١ - **تشجع أيضا** الصندوق على أن يواصل، في حدود ولايته، تقديم المساعدة إلى الحكومات في مجال إعمال حقوق نساء الشعوب الأصلية وفقا للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومع الأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٣]؛

٢٢ - **تدعو** إلى المزيد من الوضوح في تحديد خطوط المسؤولية، وبخاصة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق، من أجل كفالة قيام نظام المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية بتقديم الدعم المتسق إلى البلدان في مجال المساواة بين الجنسين، وبين الصندوق والمنظمات الأخرى الأعضاء في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل كفالة زيادة فعالية الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين؛

٢٣ - **تسلم مع التقدير** بتزايد التبرعات الأساسية وغير الأساسية التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الخاصة للصندوق مما يدل على التزامها بالقضايا التي يعمل الصندوق على معالجتها؛

---

(١٣) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

٢٤ - **تدعو** تبعا لذلك الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وأعضاء المنظمات والمؤسسات الخاصة التي ساهمت في الصندوق إلى مواصلة المساهمة فيه وإلى النظر في زيادة مساهماتهم المالية، وتحث غيرها من الجهات التي لم تساهم بعد في الصندوق على النظر في القيام بذلك حتى يتمكن من تحقيق المستوى المنشود من الموارد الأساسية في خطته الاستراتيجية، والتي تعد أساسية لكفالة تنفيذ أنشطته على النحو المتوقع والتخطيط لها بفعالية.

الجلسة العامة ٧٦
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧